

التعليق على المنتقى للإمام المجد [233] | كتاب الصلح وأحكام الجوار: باب في الطريق إذا اختلفوا فيه ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء السابع عشر من شهر جمادى الآخرة لعام ست واربعين واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اليوم من كتاب المنتقى في الاحكام الامام المجد في ابواب الصلح من قوله رحمه الله باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل وفي هذا اشارة الى ان الطرقات التي تكون - 00:00:33

بين المشتركين في ارض او في طريق يخصهم انه في هذه الحال اذا اتفقوا على شيء هذا من حقهم واذا لم يتفقوا على شيء فانه يقضى بينهم على وجه تكون فيه المصلحة - 00:00:55

وهذا الذي جاء في الحديث كما سيأتي قضى به النبي عليه الصلاة والسلام كما في رواية ان النبي قضى بذلك عليه الصلاة والسلام وان هذا يختلف بحسب الاعصار قولك كم تجعل هذا اشارة الى ان الطريق يذكر ويؤنث يقال - 00:01:20

هذه طريق ويقال هذا طريق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع. رواه الجماعة الا النسائي والحديث رواه البخاري - 00:01:42

من طريق جرير ابن حازم عن الزبير من خريطة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم طريق يوسف بن عبد الله بن حارث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه. ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق المثنى ابن - 00:02:04

عن قتادة عن بشير ابن كعب العدوي عن ابي هريرة رضي الله عنه فالحديث له طرق عن ابي هريرة اختلفت ايضا وخارجه عنهم ما يدل على انه خبر مشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه. فالجماعة اخرجوه الا النسائي كما - 00:02:23

ذكر الامام ماجد رحمة الله علينا وعليه قال وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع بينهم رفع من بينهم سبعة سبعة واذرع وهذا عند الامام احمد حدثنا هشيم وهو هشيم بشير اخبرنا خالد وخالد - 00:02:46

المهران عن يوسف او عبد الله عن عبد الله بن الحارث عنه وهذا اه وقع شك وشك منه شيء والصواب كما قد رواه غير واحد انه من رواية يوسف ابن عبدالله بالحارث عن ابيه - 00:03:05

كما في رواية عند مسلم عن ابيه يعني قد رواه مسلم من طريق ايضا عبد العزيز المختار عن خالد الحداق عن يوسف ابن عبدالله وهو المحفوظ عن ابيه واسمه عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:23

وهذا الخبر في قوله عليه الصلاة اذا اختلفتم في الطريق وفي لفظ البخاري قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا يتشاجروا في الطريق سبعة اذرع اوقف النبي سبعة اذرع - 00:03:46

كما في الرواية التي ذكرها وهي رواية مسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع واخترني في الذراع هل هو ذراع البناء او ذراع الانسان واذا كان ذراع الانسان اختلف فيه من اربعين هل هو اربعون ما يعادل اربعين سنتيمتر او خمسين او - 00:04:07

ستين المقصود انه آ ان هذا التقدير فيما يظهر والله اعلم كما نص عليه الامام احمد رحمه الله وذكره ابن بطة وابو حفص العكبري الامامان الحنبلان كما ذكره ابن رجب عنهما عنه في القاعدة الثامنة والثمانين من قواعده - 00:04:25

وان لي احمد نص رحمه الله ان هذا في اه الارض المشتركة والبناء المشترك وانهم جماعة حصل بينهم خلاف وانه لا يعتمد الى الطرق الموجودة التي قد بنيت وتضيق فان هذه على حالها - [00:04:48](#)

انما يجوز في بعض الاحوال ان يوسع مثلا مرفق لمصلحته المصلحة العامة ويؤخذ من الطريق. هذا لا بأس به وهذا يرجع الى اهل الشأن في هذا وما يرى فيه اهل الخبرة ويستشاروا فيه - [00:05:08](#)

يعني ينظر فيه من آآ جهة التنظيم وتقديره وكما هو معلوم ان مثل هذه يكون فيها مندوب ومن له معرفة في من جهة اه من الناحية الشرعية وكذلك ايضا من نواحي تنظيم البناء - [00:05:29](#)

والطرق ونحو ذلك وكما لو احتاج مثلا آآ ارادوا ان يبنوا مثلا مسجدا في مكان او في حي مثلا وكان هذا بجواره طريق واسع طريق واسع جدا فرأت الجهة المسؤولة انها تأخذ من الطريق الواسع فلا بأس - [00:05:49](#)

على وجه ما يكون فيه تضيق لجيران المسجد لانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فلا يجوز ما توسيع بناء المسجد مثلا واخذ من الطريق الذي هو ممر للناس بان يسد هذا الطريق وهو طريقه ومرهم بسياراتهم - [00:06:11](#)

او وهو نافذ مثلا في مصالحهم نحو ذلك. بل يكون على وجه يحصل به المقصود من بناء المسجد عدم الضرر وهذا يجري في اشياء كثيرة يجري في اشياء والشارع لم يحد حدا في هذا انما المقصود - [00:06:33](#)

ما يحصل المصلحة ويدفع المفسدة وفي هذه الحال تغتفر المفسدات والجزئية في سبيل مصالح الكلية كما لو كان الطريق سوف ينفذ ومحتاج اليه ويمر مثلا بارض مملوكة رفض صاحب هذه الارض - [00:06:53](#)

ان يبيعها ورفض ان يتبرع بها ورفض ان يأخذ مقابل مكان اه ما يؤخذ من ارضه فانها تؤخذ رغما عنه ويلزم بذلك دفعا للضرر لا ضرر ولا ضرار لان فيه تحصيل دفع الضرر العام في سبيل المصلحة الخاصة يعني لا تراعى في هذه الحال المصلحة هذه - [00:07:15](#)

ما حصول الضرر العام وهذا مقرر في الشرع بقواعد وادلة كثيرة كما لا يخفى ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق اذا اختلفتم في الطريق - [00:07:39](#)

وهذا كما نبه كثير من اهل العلم ابتداء عند اول البناء عند العمل مثلا فاجعلوا سبعة اذرع وهذا يختلف بحسب الحال ولما كانت مثلا المباني ولما كانت يعني الطرق لم تكن واسعة ونحو ذلك وكان الذي يمر هو الاحمال بالابل والحمر - [00:07:54](#)

كان الامر على هذا القدر يمكن ان يمر في هذا الطريق مثلا تمر الاحمال هذا هي ذاهبة وهذي اتية تلتقي فلا تصطدم ولا آآ يشد بعضها على بعض لكن لما اتسعت الحال صارت طرق - [00:08:21](#)

ونحو ذلك واتسعت المباني لا شك ان الحال تغيرت وبهذا اه تختلف الطرق والانصار يוכל الى الجهات الرسمية في البلديات ونحو ذلك في تقدير هذه الاشياء. ومراعاة المصالح والمرافق ايضا - [00:08:37](#)

قد يكون هناك مرافق لاهل هذا الحي ونحو ذلك قد يكون مرفق خاص وقد يكون مرفق عام ينظر ماذا يحتاج اليه. وقد تختلف الطرق تكون بعض الطرق واسعة وبعض الطرق تكون مثلا اه دون ذلك. وهذا اه امر - [00:08:56](#)

اه يلزم به اصحاب المشاريع من يريد ان يبني كل ذلك تحصين للمصالح التي تكون بعد ذلك مصلحة عامة لجميع اهل هذا الحي. او لاهل هذا الطريق هناك فرق بين ان يكون الطريق ينفذ نفوذا عاما ايها الطريق العام وان يكون الطريق خاص. طريق خاص لا شك ان الطريق - [00:09:15](#)

الحق فيه للواردين عليه من اهل هذه البيوت وانهم هم اولى الناس بذلك واذا تراضوا على شيء في هذه الحالة الامر آآ امرهم وهم الذين يعني اتفقوا عليه كما لو كان مثلا هذا الطريق مثلا - [00:09:43](#)

اه جماعة من البيوت مثلا اتفقوا في اول البناء مثلا ان يجعلوا آآ هذا ممر وهذا يأخذ من ارضه وهذا يأخذ من ارضه. فالامر راجع اليهم ها ولا يمنعون في هذا - [00:10:02](#)

اذا ارادوا ان يجعلوه مثلا سعة وموقف للسيارات ونحو ذلك من المصالح لتعود عليهم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا يبين ان هذا في ان حال الاختلاف لها حكم - [00:10:20](#)

اتفاق لا يتعرض له في شيء واذا اختلفتم دل على انهم اذا اتفقوا فالامر اليهم فهذا ليس امرا توقيفيا وليس امرا يعني ملزما بدليل قليل اختلفت في الطريق واجعله سبعة اذرع فيكون من باب الحكم باب فصل النزاع - [00:10:36](#)

فصل النزاع يكون على هذا الوجه. كما لو اختلف مثلا جماعة مثلا في مثلا حال البناء مثلا في شيء من جعران مثلا ونحو ذلك ارتفعوا الى الحاكم فيحكم بما يكون - [00:10:56](#)

صلاح لهما وعدم وجود نزاع ورفع من بينهم وفي لفظ لاحد اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع اختلفوا في الطريق وهذا يعني كانه حكم في الاختلاف في الطريق - [00:11:17](#)

وهذا قد يشهد لما ذكره الامام احمد رحمه الله او نص عليه عليه احمد رحمه الله وان هذا الشيء الذي يكون مملوكا لجماعة او رحبة بعضهم قال الرحبة التي تكون مشتركة بين جماعة فيريدون ان اه يبنوا فيها - [00:11:42](#)

ارادوا وضع طريق لهم اختلفوا منهم من قال نجعله كذا على هذا القدر منهم من قال نجعله عذاب القدر فقال عليه الصلاة والسلام سبعة اذرع وكما تقدم ان هذا يختلف بحسب - [00:12:00](#)

الحال وبحسب البلاد والعرف الذي يجني بينهم في سعة الطريق مع ان هناك لا شك فرق بين الطرق العامة المسلوكة فهذه تكون لها يعني انظمتها الخاصة والطرق الخاصة التي تكون ممر - [00:12:20](#)

او طريق غير نافذ مثلا تكونوا لما لهؤلاء هذه لها ايضا انظمتها التي ممكن ان تجري عليهم ويحصل مصلحة للجميع بلا ضرر على احد منهم وفيه عناية الشرع فيه عناية الشرع بامور الناس حتى في مثل هذا - [00:12:42](#)

وانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما من طريق قريب في الجنة الا وقد دلتكم عليه من طريق يقرب النار الى قد حذرتكم منه. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين البيان ما فرطنا في الكتاب من شيء بين - [00:13:10](#)

هذي الاحكام المتعلقة مجاورة الناس وطرقاتهم والطرقات واحكام الطرقات ورد في اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وصنف فيها مصنفات ايضا. وقد ذكر ابن رجب ايضا لابي عبد الله - [00:13:26](#)

عبيد الله بن محمد البطة سنة سبع وثمان وثلاث مئة رحمه الله ذكر في هذه القاعدة ان له كتاب الطرقات كتاب اسمه الطرقات وهناك فيما اذكر كتاب لبعض المالكية حول هذا او الجدران او احكام الجدار نحو ذلك قرأته قديما وربما ايضا في كتب كثيرة وهي مذكورة - [00:13:49](#)

وفي كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في كتاب الصلح احكام تعلق واحكام تعلق باحياء الموات ونحو ذلك كل ذلك يبين آ ان الشريعة اعتنت في امور الجيران وما تصلح به احوالهم - [00:14:18](#)

وان هذا وان انه لا يجوز للانسان ان يعمل في داره شيئا يكون مضرا على جيرانه. وهذا ينافي الحقوق الواجبة بين الجيران. كل ذلك لاجل ابقاء الاخوة المودة والمحبة حتى يتواصل الجيران يجتمعون - [00:14:38](#)

في هذا الجوار ويجتمعون بلقائهم ببعض في المسجد وهكذا في سائر المناسبات الاخرى اذا الشارع دفع ما يكون سببا للافتراق والتنازع معروف حق الجار على الجار وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة من حديث عائشة وغيره - [00:14:59](#)

اه عن عائشة رضي الله عنها وعن وكذلك عن غيرها من الصحابة ان النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. حق - [00:15:20](#)

الجارحة عظيم ولهذا جاءت هذه الاحاديث كل ذلك تحقيق هذا المعنى لاجل ائتلاف وعدم الاختلاف والنزاع ولا شك انه ان الديار تغلو بجيرانها وترخص تغلو بجيرانها وترخص لا شك الجار قبل - [00:15:34](#)

الدار فلهذا اعتنى الشارع بهذا حتى تحصل اللفة. وهذا هو الواجب والا كان احد الجارين على جاره جحيم له وقد لا يطيقه. وكمن من جار ترك بيته في ابخس الاثمان بسبب جاره الذي اساء له - [00:16:00](#)

هذا واقع ولذا كما تقدم جاءت النصوص الكثيرة في حقوق الجيران. فله الحمد والشكر على تمام نعمته وتعالى وعلى هذه النعم العظيمة نعمة الاسلام نعمة عظيمة والنبي عليه الصلاة والسلام رحمة - [00:16:24](#)

وهدي قال سبحانه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحمة - [00:16:46](#)

تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقصي ان يترك للطريق سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبدالله بن احمد في مسند في مسند ابيه يعني رواه عن غير ابيه. وهذا من طريق الفضيل بن سليمان وهو النميري - [00:17:03](#)

حدثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق بيحيى ابي الوليد ابن عبادة ابن الصامت عن جده عبادة في حديث طويل حديث طويل في المسند فيه الفاظ كثيرة وبعضها ثابت في الصحيحين في الفاظ كثيرة وبعضها - [00:17:25](#)

آآ جاء من هذا الطريق وهذا الحديث فيه علتان الفضيل بن سليمان النميري هذا يتبين من ترجمة انه ضعيف لان عامة الحفاظ ضعفوه عامة الحفاظ ضعفوه والبخاري روى له رحمه الله - [00:17:45](#)

المواضع لكن لم يعتمد عليه في اي موضع من المواضع بل روى له متابعة كل المواضع التي روى له فيها فانه لم يعتمد عليه رحمه الله آآ فلا آآ يكون من رجاله ولهذا لو جاء الحديث بطريقه لا يقال مثلاً عن شرط البخاري لان هذه طريقة معروفة لاهل العلم - [00:18:04](#)

هنا يروي انه قد يكون يروي انه لسبب مثلاً من اسباب لكن لا يكون من شرطه بالجملة لا يكون من بشرط البخاري ولان البخاري نفسه تكلم فيه رحمه الله وغيره - [00:18:28](#)

لا يكاد يذكره يعني يعني يوثقه احد صراحة اه انما ضعفوه وبعضهم شدد لتضعيف رحمه الله فهو ضعيف اشار الى ان له خطأ كثير او كثير الخطأ لكنه دون هذه المنزلة رحمه الله - [00:18:45](#)

فلذا اه كما تقدم ونبه على هذا آآ العلماء ومنهم القيم رحمه الله كتاب الفروسية آآ في بعض الاحاديث وان لمسلم والبخاري طريقة في الرواية طريقة الانتقاء. قد يكون الراوي ضعيف - [00:19:08](#)

ينتقي من روايته ما لم يخطئ فيه ما لم يخطئ ويتشرب من رواية الثقة ما اخطأ فيه. يعني الاصل ان الثقة يروي له لكن من روايته ما اخطأ فيه والذي يروي له وهو ضعيف ينتقي لا يروي له ينتقي من روايته - [00:19:26](#)

فرق بين الانتقام وبين كانه يروي الراوي اصلاً يروي ويجتنب من روايته ما اخطأ فيه اما لمن يكون ضعيفاً فقد ينتقي احياناً من روايته ويكون على وجه من الوجوه مثلاً مثل ما تقدم في الفضيل بن سليمان - [00:19:48](#)

انه لم يعتمد عليه ويكون هذا الذي رواه له وتبع فيه يعني مما حفظه يكون كالانتقال لانه لما تبع دل على انه لم يخطئ فيه لانه تبع فلا تكن عمدة عليه لكن من حيث الجملة يكون - [00:20:06](#)

حفظ هذه الرواية بدليل موافقة الثقات له العلة الثانية انه من رواية شيخ شيخ اسحاق ابن يحيى ابن الوليد يحيى ابن الوليد هذا اسحاق ابن يحيى. اه معكم يحيى لم يدرك - [00:20:25](#)

عبادة بن الصامت جد ابيه وهو مجهول الحال. فهما علة انقطاع والجهالة فلو لم يكنوا منقطع كان مجهول الحال ولو لم يكن مجهول حال فهو منقطع مع جهالة الحال مع سليمان فعند التفصيل فيه ثلاث علل - [00:20:50](#)

لكن الخبر المصنف رحمه الله ذكره لان شاهده واضح في الحديث الذي قبله. وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة وهي المتسع الظاهر ان الرحبة والرحبة اه فيها لغات انا ما راجعتها يعني نسيت مراجعتها - [00:21:15](#)

لكن مع ان كلمة الرحب والرحب ايضاً هما نشبتان. رحابي ورحبي نسبة الى قبيلة الرحبي نسبة الى محله بالسكون. هذا يقع كثيراً في الروايات يفرق بين السكون والتحرك. مثل الهمدان والهمداني - [00:21:38](#)

الهمداني هذا نسبة الى همدان بلد والحمداني هذه قبيلة عربية قحطانية همدان بالسكون وقد تتصفح هذا يقع كثير في النسبة والعجم كما يقول حفاظ ينسبون الى البلاد والعرب ينسبون الى القبائل - [00:22:03](#)

لهذا ظبطوا هذه النسب الرحبي والراحة بالسكون مثلاً والفتحات وعند التأمل كثير مثل هذا كثير مثل هذا ولا يمكن احياناً ان يتبين الا بالحفظ لان هذا لا يلزمك شيء يقاس عليه. قد قد تشابه الاسماء - [00:22:32](#)

وتتفق مثلاً في الشكل فلا يتميز الا بان يضبط بالقلم للحروف السكون بالمشنة التحتية بالفوقانية وهكذا يعني لابد اللي هو الظبط

بالحروف لا الضبط بالشكل ولهذا يقول حافظ رحمه يقول ذهبي رحمه الله في - 00:22:57

آآ في احد كتبه لا اله الا الله في كتب الذي في الغريب الذي شرحه الناصر الدين او يقول والظبط بالقلم ما شفى من الم يعني يضبطه يضبطه مثلا بفتحة وسكون في الغالب انه - 00:23:22

يعني يحصل التغيير الذي يضبط هو ان يقول بفتحة مثلا وبكسرة كذا وفتح كذا بالتحتانية بالباء منقوطة من اسفل المنقوطة من اعلى ونحو ذلك وهذا كان يعتني به ابن دقيق العيد عناية عظيمة - 00:23:44

ويشكو لمثل هذا ويبين هذا بالحروف المقصود ان هذا الخبر وان كان اسناده ضعيف لكن معنى تقدم ودل عليه الرواية السابقة في ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الطريق عند الاختلاف انها سبعة اذرع وهذا ظاهر من رواية حديث عبادة رضي الله عنه قضى في الرحبة - 00:24:08

تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان وهذا يبين انه عند الابتداء بخلاف ما بوني الطرق الواسعة ما يتعرض لها قال وهذا ولي هذا ذكر هذا الخبر لانه كالبيان ثم الرواية السابقة - 00:24:34

فيها دلالة على هذا المعنى ظاهرة في الطريق ويبين اختلاف الطريق انه يكون عند الابتداء لانه حتى الان لم يصل طريقا والا لو كان طريقه لم يحصل اختلاف اختلفت الطريق يعني عند ابتداء البناء - 00:24:54

لكنه ظاهر ابو ماهر ليس نسا هذه الرواية نسا قال قضى في الرحبة وهي البناء المتسع ما بنيت حتى الان تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان يعني لابد لها من طريق سوف يبنون ولابد من طريق - 00:25:14

اه يكون منفتح على الطريق العام او مشلك لهذه البيوت. وثم يريد اهلها البنية فيختلفون بعضهم يقول نجعله كذا ذراع نجعله كذا ذراع فقضى ان يترك لي الطريق سبعة اذرع لان هذا التقدير - 00:25:33

كان في ذاك الوقت يعني تقديرا كافيا شافيا في مرور الاحمال ومرور الجمال حتى ولو كانت محملة للاعداء من هون من هنا في الغالب لو ان التقت مثلا الجمال وعليها الاحمال اتقت الحمر ونحو ذلك وعليها ركاب وكذلك الابل فانها لا تصطدم ولا - 00:25:54 يمكن ان يضيق بعضها على بعض فقضى ان يترك للطريق سبعة اذرع. سبعة اذرع. وهذا يعني طريق لكن لو اريد مثلا هذا الطريق ان يكون محل للجلوس مثلا محل البيع والشراء - 00:26:20

الا وهل يختلف الحكم لكن اذا كان مجرد طريق اما لو كان ارادوا ان يجعلوا مثلا محل يعرضون فيه بيعاتهم ونحو ذلك لا شك انه في هذه الحال لابد ان يكون اكثر - 00:26:43

لانه حينما يضع انسان مثلا امام بيته مثلا يريد ان يجعل له مكان يبيع فيه. فيظيق يحتاج ان يوسع الطريق اكثر وهذا اه بحسب ما يتفقون عليه والان كما تقدم الامور تغيرت وصارت الامور مرتبة تكون الطرقات مخططة ويأتي الى الارض - 00:26:57

قد خططت وبينت اه الطرقات تختلف الطرقات من حي الى حي او في نفس الحي الواحد يكون بعضها مثلا لها عرض معين وبعضها لها عرض معين بحسب ورود الطرقات على الشوارع العامة او على الشوارع الفرعية وهكذا - 00:27:21

فقضى يترك للطريق سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتا الميتا التي يكثر اتيانها فتيان وشمة الميتا اماتت الاقدام فتسمى الميتا لانها يوطى عليها كثيرا. ويمر بها كثيرا وكانت تلك الطيور تسمى - 00:27:43

الميتا لكن هذه الرواية كما تقدم فيها ضعف حتى بعضهم انكر هذا اللفظ ينبع مقال ان الميتة هي الطريق العام الفريق العام الذي تمر به اه ليست طريق الذي يكون مشترك مثلا بين - 00:28:08

اهل الرحبة ونحو ذلك انما المحفوظ في هذا الحديث هو انه قضى في الطريق سبعة اذرع اختلفوا فيه سبعة اذرع اما هذه الزيادة في ثبوتها مع ان الحديث اه نفس الحديث اسناد ضعيف - 00:28:26

الا ان هذه الزيادة ليس لها الشاعر الصحيح انما الشاهد من الصحيحين هو الرواية الاولى هو اللفظ الاول انه قضى في طريق اه الوحدة التي يريد بها البنيان ان يترك للطريق سبعة اذرع وهذا كله موجود - 00:28:40

اما بدلالته نصية وسبعة اذرع او دلالة المعنى من قوله اختلفتم في الطريق وان هذا يكون عند ارادة البنيان قال رحمه الله باب

اخراج ميازيب المطر الى الشارع وهذا على احد الاقوال - 00:28:59

احد الاقوال وهو رواه عن احمد رحمه الله وقول الجمهور والقول الثاني انه لا يجوز ان يخرج شباطا ولدكة ولا آآ ميجابا يعني الى الشارع يعني الى هذي الا ان يأذن ان كان شيء خاص يأذن - 00:29:25

آآ فهل هذه البيوت وان كان شيئا عاما فكذاك ويكون باذن الامام. والان صارت الامور ايضا امر ويجيب يسمى المتعب والمتعبان ونحو ذلك يعني رتب امور هذه وانها الان تجري - 00:29:53

هذه الميازيد في حوش البيت لما كانت تلك قديما تجري مع السطوح كان يحتاج اليها ثم احيانا قد تجري من اسفل البيت وبالجمله هذه صارت اه مرتب الى الجهات المسؤولة - 00:30:20

من جهة معرفة الحاجة ودفع الضرر وخصوصا حين منفتحة الى الشارع قد يترتب عليها ضرر وسقوط اذى ونجاسات ونحو ذلك ويستغني عن ذلك بان يجري الماء وكذلك لو كان مجرى نجاسة - 00:30:43

في البيت ويجري هذا الماء الى اه البالوعة تماما من داخل البيت او يجريها على مجرى خاص وبهذا يحصل المقصود وينتفي الضرر عنه وعن جيرانه والحديث الوارد في هذا ضعيف كما سيأتي ان شاء الله عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان العباس من زاب - 00:31:09

على طريق عمر فلبس ثيابه. يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب الماء صب ماء بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه - 00:31:37

ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر العباس وانا اعزم عليك لما سعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:55

فعلى ذلك العباس رواه احمد. وهذا الحديث رواه احمد. قال حدثنا ابن محمد حدثنا هشام ابن سعد وهو المدني عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب اخي عبدالله بن عباس وهذا الحديث - 00:32:15

آآ فيه علتان علة خفيف اهو والعلة الثانية هو هشام مساعد المدني هذا لا بأس به لكن له اوهام رحمه الله له اوهام انما رواية الجيد اذا روى عن زيد ابن اسلم كما ذكره الاجري عن ابي داود. روى عن زيد بن اسلم فروايته جيدة. اما عن غيره زين ابن اسلم - 00:32:35

فقد يقع له وهم رحمه الله وقد توفي سنة مئة وستين للهجرة توفي سنة مئة وستين للهجرة سنة وفاة شعبة ومثل هذا ما ادرك عبيد الله بن عباس نجمة وعبيد الله بن عباس صحابي - 00:33:00

صغير توفي سنة سبع وثمانين للهجرة وكان اصغر من عبد الله بن عباس بسنة يعني اصغر من عبد الله بن عباس بسنة عبيد الله بن عباس هذا هو المسمى تيار الفرات - 00:33:21

وعبد الله بن عباس شم الحبر والبحر وترجمان القرآن وعبيد الله تيار الفرات فكان المنادي ينادي ايها الناس ينادي على عتبة باب العباس من اراد الدين او الدنيا فليأت الى دار العباس - 00:33:38

وكان عبد الله ابن عباس يشبعهم علما وفهما يصدر عنهم في جميع العلوم في اللغة وفي التفسير وفي الحديث وفي الفقه وفي العربية في جميع العلوم كان حبرا وبحرا رضي الله عنه - 00:34:00

وصح عن عبد الله ابن مسعود انه قال لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عاشه منا احد. يعني لم يبلغ عشرة. لم يبلغ عشرة. هذا قاله عبد الله بن مسعود قبل - 00:34:27

دشت اثنتين وثلاثين قبل سنتين سنة اثنتين وثلاثين سنة اثنتين يعني لو فرض انه قال هذا قبل وفاته بسنتين مثلا سنة ثلاثين سنة ثلاثين عبدالله ابن عباس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم له نحو ثلاثة عشر عاما - 00:34:42

وكانت وفاته في العاشر السنة العاشرة فاذا اضعفتها اه ما بعد العشر الى ثلاثين عاما الى ثلاثة عشر كان له ثلاثة وثلاثون عاما يقول ابن عباس يقول ابن مسعود - 00:35:06

هذا الكلام وابن عباس قريب من هذا السن قد يكون قال قبل ذلك الله اعلم وقد يكون قال قبل وفاته الله اعلم لكن اقصى ما يقال انه لان له ان له خمسا وثلاثين سنة يعني لما يعني قال اقصى ما يمكن ان يقال لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين - [00:35:27](#) يقول لو بلغ اسناننا ما عاشره منا احد وعاش بعد ذلك رضي الله عنه بعد وفاة ابن مسعود ستا وثلاثين سنة لانه توفى سنة ثمانية وستين رضي الله عنه - [00:35:47](#)

حصل علما عظيما وكان رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يلزم كبار الصحابة رضي الله عنهم. ويأخذ عنهم العلم وكان يأتي الى دار احدهم في القائلة والريح تشفي عليه - [00:36:06](#) التراب ولا وينتظر حتى اذا خرج رأى قال اه يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتني حتى يخرج اليك يقول لا كنت احق ان اتي اليك هذا من ادبه العظيم رضي الله عنه - [00:36:28](#)

وقصصه في هذا كثيرة وسبق ذكر قصته رضي الله عنه مع ذاك الرجل الانصاري في رواه الداني باسناد صحيح انه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى رجل من اصحابه قال بطلب العلم - [00:36:45](#) على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لانه كان لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام شميع لكن الشامي لم يسمع لم يسمع الكثير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ذاك الرجل - [00:37:01](#)

اترى الناس يحتاج اليك مع وجود اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتركت فذهب وطلب العلم رضي الله عنه حتى بعد ذلك اجتمع عليه الناس فمر بذاك الانصاري ورآه - [00:37:14](#) وهو مكفور عليه كل يسأله فقال له كنت اعقل مني. كنت اعقل مني يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه الشاهد انه رضي الله عنه انه كما قال القائل من اراد الدنيا او الآخرة فليأتي دار العباس - [00:37:30](#)

عبد الله بن عباس يوسعهم علما وفهما وعبيد الله بن عباس يوسعهم شحما ولحما رضي الله عنه وكان جوادا كريما رضي الله عن الجميع. ومرة كان ابن عبيد الله بن عباس - [00:37:48](#) مسافرا فجاء الى المدينة وكالعادة ان الانسان اذا جاءت يزوره اصحابه اصحابه محجمين عنه مساء ما بال الناس قالوا له استحياء منك لك عليهم اموال وديون يعني كان في عطاءه وشخائه - [00:38:08](#)

قال اشهدكم اني قد وضعت كل ما عليهم يعني قال فلم يمس ذاك اليوم حتى كسروا عتبة بابه. من كثرة من يأتيه رضي الله عنه ويزوره يسلموا عليه كانوا يعني من باب الاجلال والاحترام له رضي الله عنه. يعني ربما يستحيون ان ان يأتوا اليه - [00:38:34](#) ولا يكون احدهم يجد مثلا المال الذي يقضي به الدين رضي الله عن الجميع ومرة كان عبد الله بن عباس مسافر مع قادم ومعه خادمه وفي الطريق ومعه مال يحمله - [00:38:59](#)

لانه هكذا اعتاد حمل المال ويعطي ويطعم ويتصدق ويهدي رضي الله عنه فمر باعرابي ومعلوم انه حال السفر يحتاج الانسان الى من يضيف يشتر في الحاجة الى الشراب والطعام فلما ضاف الاعرابي رآه الاعرابي فلم يعرفه. لكن رأى عليه هيبة - [00:39:18](#) العباس فعلم انه رجل له شرف ومكانة فقال لزوجته ويحك ما عندك قالت وكانوا محلين ليس عندهم شيء وليس عندهم الا شاة واحدة قد ابعدوا الجهد لا تمشي مع الغنم. الغنم اجهلت وكانت هذه الشاة جعلوها - [00:39:43](#)

او ليس عندهم الا هذه الشاة كانوا يحتلبونها لابنتهم الصغيرة ويطعمونها من حليبها قال هل امي المودية؟ قالت ماذا ماذا تريد؟ قالوا لاذبح الشعب قال تقتل ابنتك طعام ابنتك عليها اذا ذبحت الشاة لم تجد ابنتك ما تأكل - [00:40:09](#) او ما تشرب من ليس الا ثم يعني هذا. ما يعني ما هناك الا هذا ثم قال يا جارتا لا لا توقظي البنية انك ان توقظي البنية تنتحب علي وتنزع الشفرة من يدي - [00:40:33](#)

وكان يذبح الشاة وعويد بن عباس يجمعه يقول هذا الكلام اسمعوا يقول لا توقظ البنية انقذوا بنية تحب علي وتنزع الشفرة من يدي يعني يريد انها لانها طعامها التي يطعمها - [00:40:51](#) فذبحها ثم قدمها فلما فرغ وقد سمع الحديث دار بينه وبين اهله وما قاله من الشعر فلما اراد ان ينصرف قال كم معك ميناء درهم

قال خمس مئة دينار العظيم - 00:41:12

هذا عبود الله العباس خذ منها لنا ما يكفي في الطريق يعني لعل قال خمسة دنانير او كذا قال قلت فقال له ذبح كلاكشات لا تساوي دينار تعطيه خمس مئة دينار - 00:41:37

قال عبيد ابن عباس رحمه الله كلام اهل السخاء والكرم انه اكرم منا واعطانا جميع ما يملك ونحن اعطيناه بعض ما نملك واعطاه هذا الماء ثم انصرف. رحمه الله فهذا بيت عبيد العباس رضي الله عنه - 00:41:53

وكان من اشهر اولاده عبيد الله وعبدالله ابن عباس وهذا وكلاهما صحابي صغير لكن عبيد الله اصغر واصغر بسنة وتأخر عن عبد الله يعني سنوات من عشرين عام تسعة عشر عاما توفي سنة - 00:42:12

من سبع وثمانين سبع وثمانين. وابن عباس سنة ثمان وستين يقول كان العباس يقول عبيد ابن عباس ميزاب على طريق مروة هذا الحديث كما تقدم اسناده ضعيف ضعيف والعلة فيه انقطاعه. انقطاعه. وهو مشهور الخبر - 00:42:35

الخبر مشهور وبعضهم ذكر شواهد وجا عند الحاك ولكنه من طريق من طريق اخر لكن بسياق مختلف. واسناد ضعيف جدا ولا يظهر انه يشهد لاختلاف السياق تماما ولضعفه ايضا وضعفه شديد - 00:42:57

والخبر المشروع هذا الخبر عند الامام احمد رحمه الله قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة. وهذا هو الشاهد يعني اذا كان على طريق عمر فيحتمل انه - 00:43:15

على والطريق هذا طريق عامة وطريق مثلا يمر منه عمر رضي الله عنه وهو اه طريق يمر ببيت العباس قد جاء في رواية ان دار العباس قريبة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:31

قد يكون هذا بعد ذلك رواية في ثبوتها نظر وانها ملاصقة للمسجد او قريبة من المسجد لكن لا تصح هذه الرواية كان عباس ميجاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة - 00:43:49

في دلالة على ان هو يشرع التزين يوم الجمعة وكان النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان عمر رضي الله عنه اشترت تلك الحلة فقال جمل بها العيدين والجمعة والنبي انكرها لانها حل سيرا لكن لم ينكر عليه - 00:44:05

طلع التزين اتخاذ الثياب الوفد والجمعة ونحو ذلك وهذا ورد في احاديث اخرى ايضا. وهذا محل اجماع من اهل العلم وقد كان ذبح العباس فرخان فلما وافق فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين - 00:44:24

هذا يبين انه كان في الطريق وانه نافذ وهذا وجه الدلالة من الحديث للترجمة. فامر عمر بقلعه بانه حصل منه من هذا الميزاب ايداء حيث اصابته آآ النجاسة من هالدم - 00:44:51

ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه. رضي الله عنه ثم جاء فصلى بالناس. صلى بالناس فاتاه العباس وفي دلالة على انه يجب التطهر من نجاسة في الثوب والبدن من النجاسة وهذا محل اجماع من اهل العلم والخلاف فيما لو صلى - 00:45:10

آآ نجاسة وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك او علم ثم نسي ثم صلى ومنهم من فرق بين حالة النسيان مطلق وبين حالات النسيان الطارئ والظاهر انه لا فرق بينهما - 00:45:34

لا فرق بينهم هو ان الصلاة صحيحة وادلة هذا القول كثيرة فصلى بالناس فاتاه العباس لانه علم انه قلع الميزاب فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هو وضع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:51

في هذا الموضوع فقال عمر العباس وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله على آآ اجلال من عمر رضي الله عنه - 00:46:12

اه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان يعني اخلق به ان يكون مثل هذا واعر رضي الله عنه لكن ما دار على ثبوت الخبر. المدار على ثبوت الخبر - 00:46:32

عمر رضي الله عنه لم يكن عنده علم بهذا رضي الله عنه اه حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل والله اعلم ان عمر ايضا - 00:46:42

لانه اذا كان على طريق عمر النبي وكان النبي وضعه فالذي يظهر والله اعلم انه لم يكن يخفى على عمر قبل ذلك اذا كان وظعها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون انا ذكرت ان هذا قد يكون اه نزول عمر ان نزول ابن عباس يعني كان اه - [00:46:59](#)

المسجد مسجد والظاهر انه ان ثبت فهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لانه قال للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الحديث دلالة على انه ملاصق المسجد وذاك الخبر لا يصح اللي سبق الاشارة اليه لا يثبت. انما - [00:47:20](#)

هو الخبر في الميزاب كان في طريق عمر. والذي يظهر لو ان لو كان خبر ثابت فالذي يظهر ان عمر علم واطلع عليه واقره وسكت لكن لما حصلت الازدية نجح رضي الله عنه - [00:47:44](#)

ثم لما علم ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي وضعه راجع عن هذا لا اجتهاد مع النص بل قال رضي الله عنه يصعد على ظهره حتى تضعه الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:02](#)

فعل ذلك العباس فعل ذلك العباس والذي يظهر ان الخبر لا يثبت وان هذه ما يتعلق بالميزاب ما يتعلق مثلا بالروشن مثلا او ما يسمى البرندة او الطاقة مثلا او السابات هذه اشياء - [00:48:21](#)

تختلف منهم من قال يجوز اخراج السابات. سباب هو ان يوضع السقف والجسر مثلا على الطريق لو ان انسان مثلا اه كان له داران متقابلتان بيتان متقابلان وبينهما طريق طريق نافذ مثلا او طريق لاهله - [00:48:41](#)

هل يجوز ان يجعل سقيفة مثل الجسر بين الدارين يدخل من هذه الدار الى هذه الدار وتكون مرتفعة المذهب يقولون لا لان القرار الهوى لحكم القرار. فكما انه لا يجوز - [00:49:06](#)

ان يفعل ذلك في القرار كذلك كذلك في الهوى. ومن اهل العلم قالوا لا لا يجوز في القرار والهوى احكامه تختلف. فيجوز لا يجوز وكذلك ايضا ما يسمى بالروشن وهو - [00:49:25](#)

البناء البارز الذي يبرز لكنه لا يستكمل الطريق ومثل ما يكون احيانا ما يسمى بالبرندة مثلا لكن في الغالب ان ما يسمى البراندة تكون داخل البيت وخصوصا في الفلل تكون اه بارزة في الحوش والا لم تخرج عن الارض. لا تخرج عن الارض - [00:49:42](#)

اما ما سوى ذلك يعني من البناء ولا يخرج عن الارض لان حدود ملكه حدود ارضه انما قد يتسامح احيانا في النوافذ النوافذ اللي يكون لها بروز يسير تكون مرتفعة تكون مرتفعة وحينما تكون نافذة مثلا بارزة - [00:50:04](#)

وتكشف مثلا من امامها من البيت الثاني ان يوضع لها ستار قد يكون في بروز شي ويغطي اه عين الناظر مثلا او ان تكون مرفوعة فهذه الاحكام الذي يظهر والله اعلم انها تخضع - [00:50:27](#)

للعرف الذي يجري بين الناس وهذا قد يختلف احيانا بحسب مثلا سعة الطريق مثلا آ عرض الطريق اذا كان يعني عرضه كثير او اذا كان يعني عرضه ليس يعني لا يتسع لمرور مثلا - [00:50:47](#)

سيارتين مثلا يختلف ولهذا في الانظم يختلف في هذه الطرق مثل مثلا الدرج مثلا الدرج المعتاد الان ان البيت يكون له درج في الغالب والدرج في الغالب يبرز الى الشارع مع انه لا يملك الشارع لكن جرى العرف بذلك انه الدرج ينزل وهذا يختلف بحسب - [00:51:14](#)

وهذا جرى عليه العرف وان كان هو ما يملك هذا الطريق كما ان له مثلا حق اه الاستفادة من الموقف امام بيته مثلا بيته في سيارته ونحو ذلك. كذلك يدعو الدرج لكن ما يجعل الدرج مثلا يمتد الدرج الى نصف الطريق مثلا - [00:51:40](#)

وهذا يختلف هذا كنظام كعرف جاري ولا بأس بذلك لا بأس ومثل رصيف مثلا الذي يوضع مثلا وقد يضع اه دائر مدار على البيت اشجار ونحو ذلك جاري بذلك ولا يمنع بذلك بل في انظمة البلدية ان هذا لا بأس به - [00:52:00](#)

فهذه مع انه لا يملك هذا الشيء لا يملك بيعه لا يملك بيع هذا المكان ولا يملك البناء عليه مثلا لا الا البناء الذي يكون اه محل حاجة. وهو الدرج الذي ينزل معه نحو ذلك - [00:52:22](#)

من ما يكون معتاد ومعروف وربما يكون للميزاب احكام اخرى ايضا ولا شك ان هذه آ الاحكام خاضعة لقواعد العامة خاضعا للقواعد العامة للشريعة في دفع الضرر كما قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار - [00:52:39](#)

كما ان فتح الطاقات والدرايش ايضا لاحكامها. رفع الجدار مثلا وحجب الظو والنور ونحو ذلك احكام كثيرة في هذا تكون بين
الجيران. وايضا ربما يكون لها احكام يأتي لها احكام اخرى - [00:53:07](#)
في ابواب اخرى لعله يأتي شيء من هذا ان شاء الله. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه
وكرمه امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:53:24](#)
- [00:53:39](#)